

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار وزارى رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٠

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠

صادر بتاريخ ٢٢/٣/٢٠١٠

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى
وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ فى شأن قواعد استخراج البطاقات التموينية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٩ بتحديد كميات وأسعار
تداول الزيت التموينى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٩ بتعديل المادة (٢)
من القرار رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد أسعار مراحل التداول
للسلع المدعمة الإضافية رقم (٢) الموزعة على البطاقات التموينية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن توحيد كميات وأسعار تداول الزيت
التموينى المربوط على البطاقات التموينية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد أسعار مراحل التداول
للسلع المدعمة الإضافية الموزعة على البطاقات التموينية ؛

وعلى القرار رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن توحيد أسعار سلعتى السكر والزيت
التموينى الأساسى والإضافى وحلقات تداولهما ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

يستبدل بنص المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ،

النص التالى :

تعيين أسس تحديد أسعار الزيت التموينى الأساسى والإضافى المشار إليه بالمادة الأولى ،

على النحو التالى :

عبوة واحد كيلو جرام بزجاجات بلاستيكية .

سعر التسليم من الشركة المنتجة لشركتى تجارة السلع الغذائية بالجملة (المصرية - العامة) .	٢٨١,٤٤ قرش
سعر البيع للبدالين التموينيين من شركتى الجملة .	٢٨٩,٧٢ قرش
سعر البيع للمستهلك للبطاقة التموينية .	٣٠٠ قرش

ويحتسب عجز مسموح به على الوجه التالى :

معبأ فى زجاجات بلاستيك .

الجملة	٢,٠٠٪
التجزئة	١,٠٠٪

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ،
النص التالى :

تعيين أسس تحديد أسعار السكر التموينى الأساسى والإضافى المشار إليه فى المادة الثانية ،

على النحو التالى :

سلعة السكر الأساسى والإضافى بالقرش / للكيلو جرام .

تسليم الشركات المنتجة لشركتى الجملة (المصرية - العامة) .	٧٩ , ٠٨ قرش
تسليم البديل التموينى .	٩٢ , ٤ قرش
سعر البيع للمستهلك من أصحاب البطاقات التموينية .	١٠٠ قرش

وتحتسب نسبة المسموح ٠,٥ ٪ (نصف فى المائة من الكميات المنصرفة
لدى شركتى الجملة والبديلين التموينيين) .

(المادة الثالثة)

تطبق الأسعار الموضحة بالمادتين السابقتين على كل من سلعتى السكر والزيت
الأساسية والإضافية طبقاً للربط الشهرى المقرر .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول مايو ٢٠١٠

وزير التضامن الاجتماعى

الدكتور / على المصيلحى